

مختصر المزني

باب بيع حبل الحبله والمامسة والمنابذه وشراء الأعمى .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها] قال الشافعي : فإذا عقد البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبدا وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذه والمامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه للمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذه أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم قال : ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة قال المزني : يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه